

بحار الأنوار

[702] = في سننه 2 / 142، والبيهقي في سننه الكبرى 8 / 134، والخطيب البغدادي في تاريخه 8 / 343، والشافعي في كتابه الام 6 / 77، والرسالة له: 113، واختلاف الحديث - هامش كتاب الام - 7 / 20... وغيرهم. هذا والخليفة كان ناسيا أو جالها بقوله تعالى: * (فدية مسلمة إلى أهله) * النساء: 92. وغيرها من الآيات مع جهله بالسنة المطهرة. ومنها: جهله بمعنى الكلالة.. وهي قصة مضحكة مبكية سبقت من الخليفة الاول مفصلا، وتضاربت أقوالهم جدا، أطبق على ذكرها الحفاظ وأهل المسانيد والسنن، فقد جاء في السنن الكبرى 6 / 224: أن عمر قال: أتى علي زمان لا أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. وقال في تفسير القرطبي 5 / 77: أن أبا بكر وعمر قالا: إن الكلالة من لا ولد له خاصة، ثم رجعا عنه. وروى مسلم في صحيحه - كتاب الفرائض - 2 / 3، وأحمد بن حنبل في مسنده 1 / 48، وابن ماجه في سننه 2 / 163، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 106، والبيهقي - أيضا - في سننه 8 / 150، والقرطبي في تفسيره 6 / 29، والسيوطي في الدر المنثور 2 / 251، وغيرهم، وبألفاظ مختلفة والمعنى واحد في خطبة لعمر وفيها:.. ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله (ص) في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه.. حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر! ألا يكفئك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وإني إن عشت أقض فيها [يقضي] بقضية بقضاء بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن!.. وقريب منه في تفسير ابن كثير 1 / 594، وتفسير الطبري 6 / 60، وتفسير السيوطي 2 / 249، وقد جاء في كنز العمال 6 / 20 قول رسول الله (ص) صلى الله عليه وآله وسلم لحفصة حين سألتها عنه: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول ما أراني أعلمها أبدا، وقال فيه: أخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح. ولا حظ: كتاب السبعة من السلف: 85. وها هو يقول - كما حدثنا مرة بن شرحبيل -: ثلاث لان يكون رسول الله (ص) بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة!.. كما أورده ابن ماجه في سننه 2 / 164، وابن جرير في تفسيره 6 / 30، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 105، والحاكم في المستدرک 2 / 304، والقرطبي في تفسيره 6 / 29، والسيوطي في الدر المنثور 2 / 250... وغيرهم. وأورده البيهقي في السنن الكبرى 6 / 225، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 2 / 304، وذكره الذهبي في تلخيصه للمستدرک وأقر تصحيح الحاكم له، وابن كثير في تفسيره 1 / 595، وذكر تصحيح الحاكم وأقره عليه. = وعن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد

له. وجاء في تفسير ابن كثير 1 / 595: قال ابن عباس: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت !. وقال العلامة الاميني في غديره 7 / 104: أخرج أئمة الحديث بإسناد صحيح رجاله ثقات، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، قال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمنّ إني وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان وإني ورسوله بريئان منه، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لاستحيي إني أن أرد شيئا قاله أبو بكر ! !. أخرجه سعد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شبة وغيرهم، وأورده الدارمي في سننه 2 / 365، والطبري في تفسيره 6 / 30، والبيهقي في سننه 6 / 223، وحكى عنهم السيوطي في الجامع الكبير - كما في ترتيبه - 6 / 20، وذكره ابن كثير في تفسيره 1 / 260، والخازن في تفسيره 1 / 367، وابن القيم في اعلام الموقعين: 29، وغيرهم. وجاء في كنز العمال 6 / 20 بزيادة قوله (ص) لحفصة سألها عنه: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول الله (ص) ما قال. قال في الكنز: أخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح. وقد فصل القول فيها وعلق عليها وأجاد شيخنا الاميني رحمه الله في غديره 6 / 127 - 131، والسيد الفيروز آبادي في السبعة من السلف: 85، وغيرهما من أعلامنا رضوان الله عليهم.
